

قرار رئيس المجلس الجماعي للزما مرة
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى
ومهندس دولة من الدرجة الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي للزما مرة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما تم تغييره وتتميمه،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- وبناء على المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر بتاريخ 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر بتاريخ 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية،
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات في المناصب العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014)،
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين،
- بناء على المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون 05.81 المتعلق بالرعاية الإجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 الموافق 6 ماي 1982 و القانون رقم 07.92

- المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشهير رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 كما تم تغييره وتمييمه بالمرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016،
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020،

بقررمائلي

المادة الأولى: تنظم جماعة الزمامرة يوم **19 أفريل 2026** بالثانوية الإعدادية علال بن عبدالله مباراة لتوظيف، مهندس معماري من الدرجة الأولى و مهندس دولة من الدرجة الأولى وذلك وفق التخصصات والشروط المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار،

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى شأنها في منصب واحد (01) تخصص الهندسة المعمارية و منصب واحد (01) تخصص مهندس الدولة الهندسة المدنية، يخصص منها نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين .

المادة الثالثة: ملف الترشيح ،

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني
- نسخة من الدبلوم في التخصصات المطلوبة أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء، (لا يعتد بشهادة النجاح أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- السيرة الذاتية للمتريش تحمل صورة حديثة للمتريش ورقم هاتفه وعنوانه الشخصي الدائم والإلكتروني
- نسخة من عقد الأزداد حديثة العهد
- طرفان متتبران يحملان اسم وعنوان المترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمتريشحين الموظفين قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ،
- نسخة من شهادة تثبت صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم .
- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين
- يتعين للمتريشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. وعلى المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الإجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة،

- علاوة على الوثائق المذكورة المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بتتيمم ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالمنصب المتبارى بشأنه.

المادة الرابعة: إيداع الترشيحات

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الزمامرة خلال أوقات العمل، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي مقر جماعة الزمامرة - الزمامرة-، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم **1 مارس 2026** وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma. ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma. و يعلق بمقر الجماعة.

ملاحظة: إذا تبث بمناسبة التأكد من توفر الشروط المشاركة في المباراة، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه ولا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، تلغى نتيجة نجاحه ويتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

الزمامرة، في: **01 فيفري 2026**



إعلان
عن إجراء مباراة للتوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى ومهندس دولة من الدرجة الأولى

يعلم رئيس المجلس الجماعي للزمامرة عن تنظيم مباراة لتوظيف، مهندس معماري من الدرجة الأولى و مهندس دولة من الدرجة الأولى بالثانوية الإعدادية علال بن عبد الله وذلك يوم 10 أكتوبر 2026..... ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الاختبارات	عدد المناصب	التخصص المطلوب	الشروط	الدرجات
04	ثلاث (03) ساعات	1- الاختبار الكتابي موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة الوظائف المطلوب شغلها تتعلق بالمهام أو (OCM) أو باختصاصات الجماعات الترابية.	01	الهندسة المدنية	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية ، الأساسية و البالغون من العمر 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026 ، والاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها ، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل	مهندس الدولة من الدرجة الاولى
03	ما بين 15 و 45 دقيقة	2- الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	01	الهندسة المعمارية	يشترك فيها المترشحون والمترشحات من جنسية مغربية ، الأساسية و البالغون من العمر 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026 ، الاصلين على شهادة "مهندس معماري" المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل	مهندس معماري من الدرجة الأولى

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني
- نسخة من السيرة الذاتية الشخصية المطبوعة أو الشهادة المطبوعة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء، (لا يعتد بشهادة النجاح أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة للمرشح ورقم هاتفه وعنوانه الشخصي الدائم والإلكتروني
- نسخة من عقد الإزدياد حديثة العهد
- طرقات متبرران يحملان اسم وعنوان المرشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين المواطنين قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقاً أنهم موظفون أو متقاعدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ،
- نسخة من شهادة تثبت صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين
- يتعين للمرشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. وعلى المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- علاوة على الوثائق المذكورة المرشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بتتبع ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة لنظاميا للتعيين بالمنصب المتبارى بشأنه.

المادة الرابعة: إيداع الترشيحات

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الزمامرة خلال أوقات العمل، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي مقر جماعة الزمامرة - الزمامرة، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم **11 3 2026** وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، على بوابة التمتع العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnci.gov.ma ويعتبر الإعلان بمثابة استعاء المترشحين لاجتياز المباراة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار بموقع التمتع العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnci.gov.ma و يعلق بمقر الجماعة.

ملاحظة: يعتبر لائخيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل المحدد أو تفقده وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه.

الزمامرة في : 11 3 2026 فيفري 2026

